

وبالزيادة أو النقص في مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيّب منه في موعد ولا يطيّب في موعد سواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع - وعلى الناس - أن ننتظر من الشارع حكما قاطعا في كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار ..

إن المنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج ، وإهدار حرمانه ، جهرة أو في الخفاء .

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة في إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمّد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة في تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذي يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعي الاثرة والانقياد للنزوات

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات في حالتي الغنى والفقير على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنيا مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعا ، ولو اعتزلها في معيشة أخرى ، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف ، وإذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قد يحتاج إلى كثرة النساء والأبناء لمعاونته على العمل - ولا سيما العمل الزراعي - ولكنه يهاب العالة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية في الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم في التراضي